أولا : مقترحات لا يترتب عليها تعديل في نصوص النظام الداخلي للمؤتمر العام أو النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

الموضوع	مقترحات فريق العمل	ملاحظات الأمانة العامة
أسلوب عمل المؤتمر العام	يرى فريق العمل أن تطوير أسلوب أداء المؤتمر العام لابد وأن يستهدف تعزيز دور المؤتمر العام لتحقيق مزيد من الفاعلية لأعماله ، وذلك بتقليل عدد الموضوعات التي يتناولها وبحيث يتركز على وضع السياسة العامة وتحديد التوجهات الكبرى لعمل المنظمة ، واعتماد الوثائق الأساسية لعملها ، والموضوعات المحدّدة في الدستور. ويرى الفريق أن يتم ذلك من خلال : 1. الالتزام بأحكام المادة الرابعة من الدستور (الفقرة ب –1 ، 6) بشأن اختصاص المؤتمر العام بدراسة الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة والموافقة على مشروع الميزانية. 2. أن تعد الإدارة العامة وثيقة واضحة مختصرة تتناول الخطوط الرئيسية لبرامج ومشروعات المنظمة تعرض على لجان المؤتمر العام . 3. إعادة النظر في الموضوعات التي تعرض على المؤتمر العام، بحيث يتولى المجلس التنفيذي دراسة الموضوعات ذات الطبيعة التنفيذية ولا سيما :	• لا يقتضي الأمر تعديل في نصوص النظام ، ولكن الأمر يتصل بتوزيع اختصاصات المؤتمر العام ولجانه واذا ما وافق على المبدأ فان الأمر يقتضي : 1. ان تعد الإدارة العامة وثيقة مختصرة تتضمن الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، ومشروع الميزانية تعرض على المؤتمر العام للموافقة عليها ، وتكون الدراسة التفصيلية للمجلس التنفيذي ولجانه

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
	العلاقة ليست منطقية بين التقليل من عدد الموضوعات واكتساب الفاعلية وبالتالي فان المؤتمر العام انما يكتسب الفاعلية عندما تدرج في جدول أعماله الموضوعات والمسائل المهمة. الأمر اذن لا يتعلق بتحوير النصوص بقدر ما يتعلق بانتقاء المسائل والموضوعات وتخيرها وتجويد صياغتها وضبط أهميتها. المشكل في ما نرى ليس مشكل نصوص لأن هذه لا تحول دون تطور أساليب العمل بالمؤتمر العام ، بل هو في تجويد تطبيق النصوص واحسان صوغ الموضوعات . المسألة في تقديرنا تتعلق بكيفية العمل لا بالنصوص ، لهذا لا نرى في الجملة موجبا لإدخال تنقيح على نصوص النظامين الداخليين للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي.	لا يمكن للجان المجلس ان تنوب عن لجان المؤتمر نظرا الى ان المجلس لا يتضمن الا عنصرا واحدا من كل دولة ومن غير الممكن عمليا ان يكون ملما بكل القضايا التي تعرض عادة على المؤتمر التي يتضمن عادة ممثلين من كل دولة في اختصاصات متنوعة لذا فإننا نرى متابعة عرض الموضوعات على اللجان المتخصصة في المؤتمر بعد عرضها على المجلس من باب الاستئناس بآرائه . التقليل من عدد الموضوعات التي تعرض على اللجنة العامة التي تتكون عادة من الوزراء وينبغي توظيف مؤتمر وزراء التربية والتعليم لعرض أهم القضايا التربوية عليه .	- وجود توجه لدى جميع أعضاء المجلس التنفيذي نحو أهمية تعامل المجلس بآلية جديدة لتطوير أساليب عمله . - أهمية المقترحات التي تقدمت بها اللجنة وامكانية تنفيذها، على سبيل التجربة اعتبارا من الدورة المقبلة وإعادة النظر فيها أثناء الدورة بعد المقبلة واجراء التعديلات المطلوبة في ضوء الممارسة	

الموضوع	مقترحات فريق العمل	ملاحظات الأمانة العامة
	➢ اعتماد تقرير مراجع الحسابات الخارجي .	من اختصاص المؤتمر العام وفق ما جاء بالفقرة (40 – هـ) من النظام
	➢ الدراسات التحليلية للتقارير والبيانات الواردة من الدول في مجالات التربية والثقافة والعلوم .	
	➢ تعيين عضو المجلس التنفيذي في مجلس التأديب الخاص بموظفي الفئة الخاصة والأولى .	يقتضي الأمر تعديل المادة (39) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة بحيث تكون سلطة التعيين من المجلس التنفيذي المالي للمنظمة
	➢ تقييم البرامج والمشروعات	

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
		من الأفضل ان يظل المؤتمر العام يتولى النظر في تقرير مراجع الحسابات الخارجية لما له من أهمية لدى أعضاء المؤتمر العام الموافقة على ان يتولى المجلس تعيين عضو مجلس التأديب حتى وان اقتضى الأمر تعديل المادة (39) من النظام الأساسي		

الموضوع	مقترحات فريق العمل	ملاحظات الأمانة العامة
أسلوب عمل المجلس التنفيذي	عقد لقاءات غير رسمية - في بداية كل دورة - بين أعضاء المجلس والمدير العام يتم خلالها طرح القضايا العربية المتصلة بعمل المنظمة ، والتشاور حول موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال.	يمكن أن تخصص جلسة غير رسمية تضم أعضاء المجلس والمدير العام تعقد مساء اليوم السابق على جلسة الافتتاح ، أو ان تعقد جلسة مسائية أثناء الدورة
استخدام التقنيات الحديثة	دعوة المنظمة الى تطوير استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في أعمال المجلس التنفيذي ، وفي دعم التواصل مع أعضاء المجلس وان تعمل الأمانة العامة على التطبيق التدريجي لهذه التقنيات ابتداء من الدورة المالية القادمة. حث اللجان الوطنية على توفير المتطلبات الفنية اللازمة لذلك.	* صدر قرار عن المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بهذا التوجه ، ودعوة المنظمة لتقديم العون للجان الوطنية للاستفادة من هذه التقنيات . * أعدت الأمانة العامة تصور بدأت في تنفيذه منذ يوليو 1998 لاستخدام التقنيات الحديثة في أعمال المجلس التنفيذي ، يتم تنفيذ هذه الخطة على مراحل متتالية وفق ما يتوفر من تمويل وبمراعاة التدرج والتجربة ، وكل ذلك ضمن خطة الإعلامية بالمنظمة

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
–	معنى اللقاءات غير الرسمية في حد ذاته غير واضح ولا نرى الحاجة ماسة اليها ، فالقضايا العربية المتصلة بعمل المنظمة من مشمولات نظر المنظمة ، والمسائل غير المدرجة في جدول الأعمال اما أنها ليست من الأهمية حتى تتاهل للاندراج في جدول الأعمال ، واما انها ليست من مشمولات المنظمة ، وبالتالي فلا فائدة من عقد اجتماع حولها ولو كان ذلك الاجتماع غير رسمي ، اما أن يعقد هذا الاجتماع غير الرسمي مساء اليوم السابق على جلسة الافتتاح فلا نعتقد أنه يكون مجديا .	–		
–	المقترحان يدرجان في توصيات المجلس التنفيذي ولا أرى موجبا لادراجهما هنا	–	ضرورة استخدام التقنيات الحديثة في أعمال المجلس التنفيذي	إجراء التقابل الصحيح بين الفقرات

الموضوع	مقترحات فريق العمل	ملاحظات الأمانة العامة
وثيقة الميزانية والبرنامج	نظرا لأن وثيقة البرنامج والميزانية لها أهميتها الخاصة في عمل المنظمة فيرى فريق العمل بشأنها ما يلي : 1. أن تعد وثيقة البرنامج والميزانية في مجلدين : **المجلد الأول** : يتناول السياسة العام ، التوجهات الرئيسية ، المشروعات أهدافها والنتائج المتوقعة ، وإجمالي الاعتمادات . **المجلد الثاني** : يتناول تفاصيل الميزانية والجداول التفصيلية للأبواب المختلفة وتفاصيل الأنشطة . 2. تقسم المشروعات في وثيقة الميزانية والبرنامج بين عامي الدورة ، بحيث ينتهي المشروع بنهاية العام الذي بدأ فيه . 3. تقليل عدد المشروعات ، وأن تكون ذات طابع قومي مشترك . 4. أن تحتوي الوثيقة على بدائل وخيارات للمشروعات . 5. أن توضح الوثيقة نسبة تنفيذ كل برنامج بالنسبة للخطة متوسطة الأجل، وكذلك نسبة الاعتمادات المخصصة لكل برنامج بالنسبة للمحور. 6. يتم وضع معايير موضوعية تضمن توزيع الأنشطة على الدول الأعضاء في ضوئها يقوم المدير العام بتحديد أماكن عقد الأنشطة . 7. ان تتضمن الوثيقة ملحقا خاصا بالتقييم الداخلي والخارجي على مستوى الأنشطة والبرامج والمحاور.	* طبقا لهذا الاقتراح ، فان المجلد الأول والذي يتناول السياسة العامة ، والتوجهات الرئيسية ، والمشروعات واجمالي الاعتمادات هو المجلد الذي يعرض على المؤتمر العام للاعتماد (باقي المقترحات ، هي توجيهات للإدارة العامة لمراعاتها عند إعداد الوثائق ، وعند توزيع أماكن تنفيذ الأنشطة)

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
	1. لا أعتقد ان الفصل بين المجلدين على هذا النحو سيكون مجديا ، فالترابط متين بين شرح الأسباب الداعية الى المشروعات وأهميتها وتحليل نتائجها المتوقعة وبين التنفيذ وخطواته والميزانية المرصدة له، نخشى ان يغيب التشتت على الذهن الربط بين المشروع في حد ذاته ولوازمه وتكلفته وأهدافه . 3. هذه اجراءات داخلية يمكن ان تصدر فيها توصيات من المجلس التنفيذي تأخذ بها الادارة العامة والدول الأعضاء في وضع المشروعات، وليس من الضروري ادراجها في نص قانوني 5. للنصوص القانونية صبغة الدوام والاستمرار وفي تقييدها بالخطط متوسطة الآجال أو بعيدة المدى خروج عن روح التشريعات لذا لا نرى لزوما لهذه الفقرات ذلك أن الخطط متحولة متغيرة في حين أن النصوص دائمة ومستمرة . 7. هذا سابق لأوانه، لان التقييم يلحق بالتنفيذ ولا يواكبه أو يسبقه، والوثيقة المعنية لا وظيفة لها الآن			1. هذا التوزيع يشتت القارئ (الاحتفاظ بالأسلوب السابق) 3. هناك ضعف في الفقرة الأولى من هذا البند (يجب ان نقول : التركيز على المشروعات الكبرى ذات الطابع القومي والتي تراعي الاشتراك وتبتعد عن القرار 6. هذا البند سيشغل المدير العام بأعمال اللجان المختصة أو الادارات وليس من الدافع أن يقوم المدير العام بهذه المهام

الموضوع	مقترحات فريق العمل	ملاحظات الأمانة العامة
	8. ان يتم إعداد الوثيقة وفق المراحل التالية : أ . **الإطـار العـام** : ويعـرض علـى المجلـس فـي دورة انعقـاده الأولـى للـدورة المالية (دورة أغسطس) . ب. **مرحلـة المشاورة** : حيث تتم مشاورة واسعة مع اللجان الوطنية، ومراكز البحـوث المتخصصـة والمنظمـات العربيـة والإقليميـة والدوليـة والاتحـادات المهنية والشركاء الآخرين والخبراء والمتخصصين في مجالات عمل المنظمة وتتم المشاورة على أساس استبانة تعد في ضوء : – الإطار العام الذي اعتمده المجلس التنفيذي – نتائج تقييم برامج الدورة السابقة، وما يتم تنفيذه في الدورة الحالية – مقترحات الإدارة العامة حول الأهداف والأولويات . ج . المشروع الأولي للبرنامج والميزانية : تعد الإدارة العامة المشروع الأولي للوثيقة في ضوء: – نتائج المشاورة مع اللجان الوطنية . – نتائج أعمال اللجان الاستشارية للخبراء . ويرسل المشروع الأولي للدول لإبداء الرأي (فبراير من العام الثاني للدورة) د . دراسة المشروع في المجلس التنفيذي : يعرض المشروع كما أعدته الإدارة العامة ، مع خلاصة جامعة لمقترحات الدول وملاحظاتها، على المجلس التنفيذي (دورة إبريل من العام الثاني للدورة) . هـ . تقوم الإدارة العامة بعرض المشروع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء ما يتخذه المجلس التنفيذي من قرار بشأنه . وبذلك يكون مشروع البرنامج والميزانية قد أخذ حقه من الدراسة من الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي .	هذا الاقتراح تقدمت بـه الأمانـة العامـة للمجلس التنفيذي ، ووافقت عليـه اللجنـة ، وهو تقنين للإجراءات التـي تنفذ من الدورة السابقة للمؤتمر العـام، ولتأكيد مبدأ التشـاور مـع الخبراء ، ومـع اللجـان الوطنية في كافة مراحل إعداد وثيقة الميزانية والبرنامج

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
	آليـات إعـداد الوثـائق ومراحلهـا مـن مشـمولات الادارة العامة، وهي تنفذ وفق نظامية المنظمة ، وفي تقنين هذه الآليات حد من الاجتهاد وتضييق على النفس. والدخول في الجزئيات ليس محبذا في النصوص القانونية ، الأحسن ان يكون هذا مجالا لتوصيات صادرة عن المجلس التنفيذي وعن قرارات تتخذ في المجال وتعمل المنظمة على تطبيقها .			

الموضوع	مقترحات فريق العمل	ملاحظات الأمانة العامة
اللجنة الخاصة للمجلس، ومكتب المجلس	يرى فريق العمل ضرورة تعزيز دور اللجنة الخاصة للمجلس، والتي تجتمع قبل انعقاد الدورة ، بحيث تصبح " لجنة تحضيرية " للمجلس التنفيذي ، تنظر بالتفصيل في البنود التي تحال لها لتقوم بدراستها وبلورتها وتوضيحها وتقديم مشروعات القرارات الخاصة بها ، وبحيث يمكن ان يكتفى بتقريرها عند طرح هذه المسائل في الجلسة العامة للمجلس ، وفي هذا الشأن يقترح الفريق : أن يشكل المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته اللجنة التحضيرية، بناء على اقتراح من مكتب المجلس ، من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء يتم اختيارهم وفق خبراتهم في مجالات الموضوعات المعروضة على اللجنة ، ويحدد المجلس الموضوعات التي تحال الى اللجنة ، وتجتمع اللجنة قبل اجتماع المجلس بمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام . الإبقاء على تشكيل مكتب المجلس التنفيذي بحيث يضم الرئيس ونائب الرئيس والمقرر ويحضره المدير العام او من ينوبه ويتولى أمانته أمين عام المجلس التنفيذي.	• تم مناقشة هذا الموضوع في اجتماعات المجلس التنفيذي في الدورة الثامنة والستين ورؤى الاحتفاظ باسم " اللجنة الخاصة " وان يحال اليها الموضوعات التي يرى المجلس أن تقوم بدراستها . • لا يقتضي الأمر تعديل في النصوص

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
	التغيير في التسمية يقتضي تغييرا في المهام ، وبما أن مهام اللجنة الخاصة هي ، هي ، فالأحسن تجنبا للاضطراب في استعمال التسميات ، الابقاء على التسمية الأولى " اللجنة الخاصة "		التأكيد على أهمية دور عضو المجلس في مناقشة كافة القضايا الخاصة بالمجلس ، وحصر مهام اللجان الخاصة في أضيق نطاق ممكن	

ثانيا : مقترحات يترتب عليها تعديل في النظام الداخلي للمؤتمر العام في حالة الموافقة عليها

النص الحالي	النص المقترح	أسباب التعديل
المادة الثانية عشرة يصادق المؤتمر العام في مستهل كل دورة على جدول أعماله وله أن يضيف إليه مسائل غير مدرجة به وذلك بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين	تعديل المادة الثانية عشرة على النحو التالي: يصادق المؤتمر العام في مستهل كل دورة على جدول أعماله وله ان يضيف اليه مسائل غير مدرجة به تتصف بالآتي : – الأهمية القصوى – الاستعجال – العلاقة الوثيقة بمجالات عمل المنظمة ويتم إضافة هذه المسائل بقرار يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين	يقترح هذا التعديل حرصا على وقت المؤتمر العام ، واتساقا مع الآلية التي وضعت لإدراج الموضوعات في جدول الأعمال ، ورفعا للحرج عند مناقشة موضوعات او قضايا لم يتم التداول بشأنها في الدول قبل المؤتمر العام.
المادة السادسة عشرة 1. تتناوب الدول الأعضاء رئاسة المؤتمر العام عند افتتاح كل دورة عادية وفقا للترتيب الهجائي لأسمائها وتظل لها الرئاسة الى ان تسند للدولة التي تليها في مستهل أعمال الدورة العادية التالية		

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
	• أسباب التعديل غير مقنعة، اذ وقت المؤتمر يتصرف فيه المؤتمر، وقد لاحظنا أن الاتجاه ينزع غالبا الى تقليص أيام العمل الفعلي خلال المؤتمرات . • ان صفات من قبيل "الأهمية القصوى، الاستعجال، العلاقة الوثيقة بمجالات عمل المنظمة" صفات لا تعني شيئا محددا وهذا يفسح المجال لادراج أي شيء في جدول الأعمال وبالتالي لا بد من ضبط الصفات وتقييدها حتى تكون واضحة محددة ولا بد أيضا من تحديد آجال الاقتراح حتى لا يفاجأ المؤتمرون بما لا يقدرون على الأخذ فيه برأي . • اذا كان المقصود طوارئ، فلا بد من تقييد ذلك بالتنصيص على وجوب موافقة الثلثين (لا الأغلبية)			ان الحجة في هذا التعديل قد تثر اشكالات بين الدول لانه من الصعب تحديد الأهمية والاستعجال الا من صاحب الطلب نفسه وبالتالي فانه من الأفضل الإبقاء على النص الحالي .

النص الحالي	النص المقترح	أسباب التعديل
2. يفتتح الرئيس الجلسة ويديرها ويرفعها ويراعى تطبيق أحكام الأنظمة النافذة ويفصل في نقاط النظام ويعلن اقفال باب المناقشة وأخذ الرأي عليها .		
3. اذا تعذر على الرئيس ممارسة أعمال الرئاسة تولاها نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته للمؤتمر، واذا لم يكن لدولته ممثل غيره أسندت الرئاسة المؤقتة لرئيس وفد الدولة التي لها حق الرئاسة في الدورة التالية.	البند 3 : اذا تعذر على الرئيس ممارسة أعمال الرئاسة تولاها نيابة عنه رئيس وفد دولته للمؤتمر الذي حل محله ، واذا لم يكن لدولته ممثل غيره أسندت الرئاسة المؤقتة لرئيس وفد الدولة التي لها حق الرئاسة في الدورة التالية. البند 4 : المقترح إضافته : يتولى منصبي نائبي الرئيس رئيسا وفدي الدولتين التاليتين في الترتيب الهجائي لدولة الرئاسة ، ويحل أحدهما محله في إدارة الجلسة التي يتغيب عنها لسبب أو لآخر.	لاحظت اللجنة ان المادة السادسة عشرة التي تناولت رئاسة المؤتمر العام لم تشر الى اختيار نواب الرئيس ، ولذلك توصي بإضافة بند يسمح باختيار نائبين للرئيس، ومن ثم يقترح تعديل البند (3) وإضافة بند جديد رقم (4)

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
	لا يجوز في ما أرى حرمان الدولة التي تغيب رئيس وفدها، وبالتالي فان كل وفد به رئيس سواء أكان بمنصب وزير أو أي منصب آخر والرئيس الذي تعينه دولته هو الذي يرأس المؤتمر العام ، وفي عزله والتحول الى من يليه تضارب مع صلوحياته، فرئيس وفد الدولة العضو يبدي وجهة نظر دولته وصوته يحتسب صوت دولة، ويحرم من الرئاسة، هذا في ما نرى غير معقول ومتناقض . نبقي على البند (3) كما هو، ونضيف اليه النائبين اللذين يليانه لا غير ثم ان هذه الإضافة لا معنى لها ، اذ من المفروض ان يكون رئيس الوفد موجودا .	لا ينبغي اسناد رئاسة المؤتمر العام في حالة تغيب الوزير الممثل للدولة التي تتولى الرئاسة الا لوزير، فاذا كان التمثيل في المؤتمر العام دون ذلك فينبغي أن يتولى أحد الوزراء النواب رئاسة المؤتمر العام بحيث لا يرأس المؤتمر العام الذي يضم وزراء الا أحد نظرائهم .		النص الحالي افضل من التعديل والحجة في ذلك لا يعقل ان يكون هناك رئيسان لوفد واحد وعلى سبيل المثال اذا حضر رئيس الوفد وخلال أعمال المؤتمر تعرض لوعكة صحية منعته من المشاركة أو لاي سبب آخر فان احد أعضاء وفده سينوب عنه وليس كما ذكر في نص التعديل .

النص الحالي	النص المقترح	أسباب التعديل
المادة الثامنة عشرة : ب – لجنة الصياغة : تشكل من رؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام عدا اللجنة العامة وتختص بمراجعة وتنسيق وصياغة التوصيات الصادرة من اللجان وصياغتها في مشروعات قرارات وتوصيات تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام	**د . لجنة الصياغة :** تشكل من رؤساء ومقرري لجان المؤتمر العام عدا اللجنة العامة ويرأسها المقرر العام للمؤتمر .	المادة تتعرض لتشكيل لجان المؤتمر وليس لاختصاصاتها ، ومن ثم فقد رؤى أن يعدل النص لاستبعاد الاختصاصات ، وذلك اتساقا مع النصوص الخاصة باللجان الأخرى للمؤتمر.
المادة الرابعة والعشرون 1. تعد محاضر ملخصة لجميع الاجتماعات التي يعقدها المؤتمر العام واللجان وتوزع في مستهل الجلسة التالية 2. تعد محاضر كاملة لجلسات المؤتمر العام ولجانه وتتضمن النقاط الرئيسية التي أثارها كل عضو من أعضاء المؤتمر أو اللجنة 3. توزع المحاضر في نهاية الدورة على جميع الدول الأعضاء 4. ويشرف الأمين العام للمجلس التنفيذي على إعداد هذه المحاضر وتوزيعها .	– تعديل المادة الرابعة والعشرون لتصبح على النحو التالي: **المحاضر والتقارير** المادة الرابعة والعشرون : 1. تعد محاضر كاملة لجلسات المؤتمر العام وتتضمن النقاط الرئيسية التي أثارها كل عضو من أعضاء المؤتمر . 2. توزع المحاضر على جميع الدول الأعضاء . 3 . يقدم رئيس كل لجنة تقريرا عن أعمال لجنته يعده بالتعاون مع مقرر اللجنة ، ويقدم المقرر العام للمؤتمر تقريرا عن أعمال المؤتمر يعرض على الجلسة العامة لاعتماده وتوزع هذه التقارير على الدول وأعضاء المؤتمر والمنظمات الأخرى المعنية.	• لضمان توزيع المحاضر بعد انتهاء أعمال المؤتمر العام ، وعدم الانتظار الى حين عقد الدورة التالية • إفراد حكم لتقارير لجان المؤتمر

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
	لا يمكن قيس لجنة الصياغة باللجان الأخرى للمؤتمر لأن لها اختصاصات ليست للجان الأخرى ، وبالتالي فانه لا بد من الابقاء على الاختصاص واذا لم يكن لهذه اللجنة هذا الاختصاص فلمن سيوكل به .			نخشى ان يتعارض في التعديل فيما يتعلق برئاسة هذه الصياغة مع المادة (24) والبند (4) من المادة (30)
	اذا كان المقصود بالتعديل للمادة الرابعة والعشرين هو التخفيف على الأمين العام للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي ، فليس هذا بالحجة الكافية لتحوير النص الأصلي ، خاصة وان اشرافه على اعداد المحاضر ضروري للخبرة والتمكن (المادة 24 – البند 4)		عدم الاقتصار على المحاضر الحرفية ، وضرورة تحديد توجهات النقاش وتجميع الأراء المتعلقة التي تتم خلال الاجتماعات بهدف تحويلها الى خطوات عملية وتوصيات للتنفيذ	

النص الحالي	النص المقترح	أسباب التعديل
<u>المادة الثلاثون</u> يعمل الأمين العام للمجلس التنفيذي أمينا عاما لجميع اجتماعات المؤتمر، بما فيها اجتماعات اللجان، ويعاونه من يندبهم المدير العام من موظفي الإدارة العامة لهذا الغرض	تعدل المادة الثلاثون على النحو التالي : المادة الثلاثون : يعمل الأمين العام للمجلس التنفيذي أمينا عاما للمؤتمر العام ، ويعاونه من يندبهم المدير العام من موظفي الإدارة العامة .	• إحكام الصياغة

لبنان	تونس	موريتانيا	قطر	سوريا
	ليس ثمة ما يسوغ حذف صلاحية من صلاحيات الأمين العام للمجلس التنفيذي ، وخاصة الصلاحية المتمثلة في عمله أمينا عاما لجميع اجتماعات اللجان ، فخبرته في هذا المجال لا غنى عنها .			